

## مستحضرات التجميل والأدوية من ألبان الهائم (دراسة فقهية)

خالد بن عبدالرحمن العسكر

الأستاذ المشارك بكلية التربية- جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز- المملكة العربية السعودية

Kalid1927@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/sis2020.4.1.3>

### الملخص :

اتجهت العديد من الشركات المُصنّعة لمواد التجميل والعناية بالبشرة تضمين اللبن أو الحليب في العديد من منتجاتها وجعله مادة أساسية في صناعة الكثير من المرطبات، مما دعا إلى البحث هذه المسألة من الناحية الشرعية الذي يشتمل على بيان طهارة لبن الحيوانات مأكولة اللحم، وحكم استعمال هذه الألبان في صنع مستحضرات التجميل، وبيان نجاسة لبن الحيوانات غير مأكولة اللحم، وحكم استعمال هذه الألبان في صنع مستحضرات التجميل، وحكم التداوي بها، وتبين من خلال البحث جواز صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم سواء مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم وجواز التداوي بلبن الحيوان مأكول اللحم ، وعدم جواز التداوي بلبن الحيوان غير مأكول اللحم.

الكلمات المفتاحية: مستحضرات؛ تجميل؛ الأدوية؛ الألبان؛ الهائم.



### المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .. أما بعد :

يعد الحليب من أهم المواد التي تدخل في تركيب مستحضرات التجميل وتنظيف البشرة، وذلك لأن الحليب له أثر في تجديد الخلايا والتخفيف من حدة الالتهابات، ولهذا اتجهت العديد من الشركات المُصنّعة لمواد التجميل والعناية بالبشرة لتضمين الحليب في العديد من منتجاتها وجعله مادة أساسية في صناعة الكثير من المرطبات. ويعود السبب في ذلك إلى احتواء الحليب على الأحماض الأمينية التي تمتصها البشرة بسهولة، فتساعد على ترطيبها والتخفيف من التجاعيد، كما يحتوي الحليب على مادة الجلورسيد التي تساعد في تنعيم البشرة، بالإضافة إلى حمض اللاكتيك وهو مادة طبيعية مقشرة للبشرة أثبتت فائدتها كمضاد للتجاعيد.

وقد سعت شركات مستحضرات التجميل من الاستفادة من لبن الإبل ولبن الأتان<sup>(١)</sup> على وجه الخصوص من سائر الحيوانات فقامت شركة الإبل البرية الأسترالية على تصنيع منتجات ومواد التجميل من ألبان الإبل ، كما يعمل مصنع " تيفيسكي " بموريتانيا على ذلك ، وقد تم إنتاج صابون بيولوجي من حليب الإبل في المغرب .

وتعتمد شركات التجميل في كثير من دول أوروبا مؤخراً على لبن الأتان في صناعة مستحضرات التجميل ، فقد أسست شركات تجميل ومنتجات عضوية في أوروبا وأمريكا واليابان مزارع حمير، ويستخدم لبن الأتان في هذه الدول في صناعة مستحضرات التجميل مثل الصابون والكريمات وحتى الأدوية الخاصة بالأمراض الجلدية المستعصية "الصدفية، التهاب الجلد البكتيرية".

وهذه المسائل قضايا معاصرة تحتاج إلى بيان حكمها من حيث استعمال اللبن في تصنيع مستحضرات التجميل أو التداوي باختلاف أنواع اللبن سواء من حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول وما يجوز منها وما لا يجوز والذي يرجع الحكم فيها إلى طهارتها أو نجاستها فأحببت بيانها في هذا البحث.

(١) الأتان: الأثني من الخُمُر (ينظر: ابن فارس ، مقاييس اللغة ١/ ٤٨)

## مشكلة البحث :

يوجد في هذا العصر بعض مستحضرات التجميل التي صنعت من ألبان البهائم، وهذه المسألة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في تصنيعها واستخدامها .

وتبرز مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية :

١. هل ألبان الحيوانات طاهرة أو نجسة ؟
٢. ما حكم استعمال ألبان الحيوانات في صنع مستحضرات التجميل ؟
٣. ما حكم استعمال ألبان الحيوانات في صنع الأدوية ؟

## أهداف البحث:

١. بيان طهارة أو نجاسة ألبان الحيوانات
٢. بيان حكم استعمال مستحضرات التجميل المصنعة من ألبان الحيوانات .
٣. بيان حكم التداوي بألبان الحيوانات.

## حدود البحث:

بيان حكم التداوي أو استعمال مستحضرات التجميل المصنعة من ألبان الحيوانات، وما ذكره علماء المذاهب الأربعة من مسائل تقاس عليها هذه المسألة .

## منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وكتب فقه المذاهب الأربعة خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع .

## إجراءات البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبع ما يأتي:
- حررت محل الخلاف في المسائل التي بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.
- ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من الأئمة الأربعة مع ذكر الأدلة لكل قول .
٣. قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمية المذاهب: الحنفية، المالكية، فالشافعية، فالحنابلة.
٤. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
٥. قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

## الدراسات السابقة :

- هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم أجد فيها بحثاً في صنع مستحضرات التجميل ، وإنما يوجد بحوث في التداوي ومن ذلك :
١. أحكام الألبان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحثة: هند بنت عبيد القحطاني، بكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٢٦هـ، تناولت أهم مسائل هذا الموضوع، ومنها: لبن مأكول اللحم من حيث الطهارة والنجاسة، لبن غير مأكول اللحم من حيث الطهارة والنجاسة، لبن الحُمُر الأهلية، لبن الحُمُر الوحشية، وخصصت مبحثاً مستقلاً في الفصل الأخير للتداوي باللبن، لبن الحيوان المباح، ولبن الحيوان المحرم، وهذه المسائل هي محور ومرتكز موضوع الباحث .
  ٢. أحكام التداوي بالمحرمات، دراسة فقهية مقارنة، للباحث: صالح كمال أبو طه، رسالة ماجستير، من الجامعة الإسلامية، بغزة، سنة ١٤٢٨هـ .
  ٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاطن الإبل والتداوي بألبانها وأبوالها، مع ذكر ما توصل إليه الطب الحديث، للدكتور: مرضي ناصر آل إدريس، بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، سنة ١٤٣٦هـ .

فهذه البحوث بحثت مسألة التداوي وأما هذا البحث فإنه في حكم صنع المستحضرات التجميلية من ألبان الهائم ، وأضفت مسألة التداوي تنمة للفائدة .

#### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :  
 المقدمة وتشتمل على أهمية البحث ومشكلة البحث وأهدافه وحدوده ومنهجه وإجراءاته والدراسات السابقة وخطته والتمهيد ويشتمل على المقصود بالعنوان ، وبيان مشروعية التجميل .  
 المبحث الأول: صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم ، وفيه مطلبان :  
 المطلب الأول: صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم مأكولة اللحم ، وفيه ثلاث مسائل :  
 المسألة الأولى: طهارة لبن مأكول اللحم .  
 المسألة الثانية: حكم استعمال مواد مصنعة من الأطعمة في التنظيف .  
 المسألة الثالثة: حكم صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم مأكولة اللحم .  
 المطلب الثاني: صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم غير مأكولة اللحم . وفيه ثلاث مسائل :  
 المسألة الأولى: الحكم الشرعي في حليب الأتان من حيث طهارته ونجاسته  
 المسألة الثانية: استحالة اللبن وتحوله من لبن . على القول بنجاسته . إلى مستحضر تجميل هل يكسبه الطهارة ؟  
 المسألة الثالثة: صنع مستحضرات التجميل من ألبان الحيوانات غير مأكولة اللحم .  
 المبحث الثاني : المبحث الثاني : التداوي بألبان الهائم ، وفيه مطلبان :  
 المطلب الأول : حكم التداوي بألبان الإبل .  
 المطلب الثاني : حكم التداوي بألبان الأتان .  
 والخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث .  
 والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

#### التمهيد

يشتمل هذا التمهيد على بيان المقصود من العنوان وبيان مشروعية التجميل .

#### تعريف الأدوية :

الأدوية: جمع دواء وهو ما يتداوى به ممدود وتفتح داله والجمع "أدوية" و "دَاوَيْتُهُ مُدَاوَاةٌ" والاسم "الدَّوَاءُ" بالكسر من باب قاتل،<sup>(١)</sup> وتعريف الدواء اصطلاحاً : " مادة مباحة ، أو سبب شرعي ، يستخدم في تشخيص ، أو معالجة الأدوية التي تحل بالإنسان ، أو تخفيفها، أو الوقاية منها " <sup>(٢)</sup>

#### تعريف مستحضرات التجميل:

مستحضرات : مأخوذة من حضَّر يقال حضَّر الشيء أعده و حضَّر الدواء و حضَّر الدرس حضَّر الأدوات اللازمة للتجارب.<sup>(٣)</sup> فالمستحضرات هي الخلاصات المستخرجة .

التجميل : مأخوذ من "تَجَمَّلَ تَجَمُّلاً" بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب الهباء والإضاءة ، وتَجَمَّلَ إذا أظهر الصَّنِيعَ والجميل<sup>(٤)</sup>

ومستحضرات التجميل : هي خلاصات تستخرج من مواد معينة بقصد الزينة.<sup>(٥)</sup>

فهي أي منتج أو خليط من المنتجات أعدَّ لوضعه بشكل مباشر على مختلف الأجزاء الخارجية لجسم الإنسان ؛ مثل البشرة، أو الشعر، أو الأظافر، أو الشفاه، أو الأعضاء التناسلية الخارجية، أو على الأسنان والأغشية المخاطية لتجويد الفم، لتنظيفها ، أو تعطيرها ، أو تغيير مظهرها ، أو تحسين روائح الجسم ، أو حمايتها أو الاحتفاظ بها في حالة جيدة.

(١) ينظر : محمد الرازي ، مختار الصحاح ج : ١ ، ص : ٢١٨ ، أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، معجم مقاييس اللغة ، ج : ٢ ، ص : ٢٥٣ .

(٢) الفلكي : حسن ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣ .

(٣) ينظر : مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، المعجم الوسيط، ج : ١ ، ص : ١٨١ .

(٤) ينظر : ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ج : ١٠ ، ص : ٨٥ ، الفيومي ، المصباح المنير ج : ١ ، ص : ٦١ .

(٥) ينظر : الدوسري ياسر أحكام مستحضرات (موقع الشيخ ياسر الدوسري : <https://www.aldosry.net/pageother-15.html>) ، ص : ٧ .

## تعريف الهائم :

الهائم : جمع بهيمة وهي كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، والجمع " بهائم " (١)

## مشروعية التجميل:

إن دين الإسلام يحث على الجمال لما جاء في الحديث (إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله جميل يحب الجمال) (٢) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب بقوله (غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد) (٣) وندب النبي صلى الله عليه وسلم بترجيل الشعر فقال صلى الله عليه وسلم : (من كان له شعر فليكرمه) (٤)، قال الحافظ ابن حجر : " قال ابن بطال : " الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها " (٥) والجمال الذي لا تصحبه مخيلة ممدوح في الإسلام، فقد أخرج أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون، فقال ألك مال، قال نعم، قال من أي المال، قال قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته (٦).  
قال المناوي في فيض القدير: " وذلك بأن يلبس ثيابا تليق بحاله نفاسة وصفافة ونظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع رعاية القصد وتجنب الإسراف... " (٧)

## المبحث الأول : صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم

اللبن إما أن يكون من حيوان مأكول اللحم أو من غير مأكول اللحم، ولذا أئين في هذا المبحث بيان حكم استخدام ألبان الحيوانات في تصنيع مستحضرات التجميل، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم مأكولة اللحم ، وفيه ثلاث مسائل .

## المسألة الأولى : طهارة لبن مأكول اللحم

لبن الحيوان الحي مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم طاهر بلا خلاف (٨) ، لقوله تعالى : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لُسُقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) [النحل: ٦٦] . إلا أن الفقهاء اختلفوا في طهارة لبن بعض الحيوانات ، تبعاً لاختلافهم في حل أكلها ، فما حل أكله كان لبنه طاهراً ، قال ابن قدامة : " حكم الألبان حكم اللحم " (٩) ومن ذلك لبن الفرس طاهر حلال عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، واختلف النقل عن أبي حنيفة فروى الحسن عنه الكراهة في سؤره كما في لبنه ، وقيل : لا بأس بلبنه ، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد (١٠).

(١) ينظر : الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ج : ١ ، ص : ١٣٩٨ ، ابن منظور ، لسان العرب ج : ١٢ ، ص : ٥٦ ، الفيومي، المصباح المنير ، ج : ١ ، ص : ٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ن باب تحريم الكبر وبيانه رقم (٩١) ، ج ١ ص : ٩٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد رقم (٢١٠٢) ، ج : ٣ ، ص : ١٦٦٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر رقم (٤١٦٥) ج : ٤ : ١٢٥ . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح ، حديث رقم (٤١٦٣) ج : ١ : ص ٢ .

(٥) العسقلاني أحمد بن علي ، فتح الباري ج : ١٠ ، ص : ٣٦٨ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان رقم (٤٠٦٥) ج : ٤ ، ص : ٩٠ ، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح ، حديث رقم (٤٠٦٣) ج : ١ : ص ٢ .

(٧) المناوي عبد الرؤوف ، فيض القدير ، ط ١ ، ج : ١ ، ص : ٢٣٥ .

(٨) ينظر : الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ج : ١ ، ص ٦٣ ، ج : ٥ ، ص : ٤٣ ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر ، حاشية ابن عابدين ، ج : ١ ، ص : ١٣٨ ، الدسوقي الشيخ شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، ج : ١ ص : ٥٠ - ٥١ ، الهوتي منصور بن يونس ، كشف القناع ، ج : ١ ، ص : ١٩٤ ، الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج ، ج : ١ ، ص : ٢٢٧ .

(٩) ابن قدامة عبد الله، المغني ، ج : ١٣ ، ص : ٣١٩ .

(١٠) ينظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج : ٥ ، ص : ٢١٦ ، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، ج : ٨ ، ص : ٤٢١ ، الشريبي محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، ج : ١ ، ص : ٨٠ ، ابن قدامة عبد الله، المغني ، ج : ١٣ ، ص : ٣٢٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج : ١ ، ص : ٢٢٧ .

ولبن الفرس نجس عند المالكية بناء على تبعية اللبن للحم، فقد قالوا: لبن غير الأدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية فإن كان لحمه طاهراً بعد التذكية وهو المباح والمكروه الأكل فلبنه طاهر وإن كان نجساً بعد التذكية وهو محرم الأكل فلبنه نجس، والفرس من الحيوانات المحرمة عندهم<sup>(١١)</sup>.

#### المسألة الثانية: حكم استعمال مواد مصنعة من الأطعمة في التنظيف

يوجد بعض المنتجات المصنعة من أنواع من الأطعمة فهناك الصابون المستخدم في صناعته اللبن، ومثله الشامبو الذي يصنع من البيض والفاواكه، ونحو ذلك من الأطعمة المحترمة، فهل يجوز استخدامها في التنظيف؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز استعمال المواد الغذائية في التنظيف وما يشابهه، وهذا قول الحنفية<sup>(١٢)</sup>، والشافعية<sup>(١٣)</sup> ورواية عن الإمام مالك<sup>(١٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١٥)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: "وفي نوادر هشام رحمه الله تعالى سألت محمداً رحمه الله تعالى عن غسل اليدين بالديق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم ير بأساً بذلك وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك وهو قولي"<sup>(١٦)</sup>. وفي الفواكه الدواني: "الإباحة وهي مروية عن مالك رضي الله عنه فإنه قال في الجلبان<sup>(١٧)</sup>، والبول وما أشبهه: لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام"<sup>(١٨)</sup>، وفي تحفة المحتاج "يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اه"<sup>(١٩)</sup> وفي المغني: "قيل لأبي عبد الله (الإمام أحمد): ما تقول في غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به، نحن نفعله"<sup>(٢٠)</sup>.

فإن في هذه النصوص مما ذكره الفقهاء أن استعمال بعض الأطعمة في غسل اليدين جائز وإذا كان يجوز التنظف بذات بعض الأطعمة فيجوز ما صنع منها من صابون أو شامبو.

القول الثاني: أنه يكره استعمال الطعام في التنظيف، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية<sup>(٢١)</sup> وهو قول الحنابلة، إلا أن الحنابلة خصوا الكراهة بما يقتات من الطعام<sup>(٢٢)</sup>.

قال في حاشية العدوي: "وكره غسل اليد بشيء من الطعام كدقيق الحنطة أو بشيء من دقيق القطاني كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وكذلك كره غسل اليد بالنخالة وهي ما يتخلص بالغريرال من قشور الحنطة"<sup>(٢٣)</sup>، وفي كشف القناع: "ويكره غسل يديه بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وبقلاء ونحوه، قال الشيخ: الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت فعليه لا يكره الغسل به ولا بأس بغسل اليدين بنخالة لأنها ليست قوتاً"<sup>(٢٤)</sup>.

فالقول المشهور عند المالكية هو القول بالكراهة بلا تخصيص نوع عن نوع بينما نجد أن الحنابلة خصوا الكراهة بما كان قوتاً.  
أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة: ٢٩).

(١١) ينظر: صالح بن عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل ج: ١، ص: ٢١٨، ٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ٥٠-٥١.

(١٢) ينظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٢٠٩، نظام وجماعة في علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، ج: ٥، ص: ٣٣٧.

(١٣) ينظر: الهيتي أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج، ج: ٢، ص: ٢٥٩، ج: ١، ص: ١٧٧.

(١٤) ينظر: القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج: ١٣، ص: ٢٥٩، النفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص: ٣٢١.

(١٥) ينظر: ابن قدامة عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج: ١، ص: ٢١٣، ابن قدامة عبد الله، المغني، ج: ١٠، ص: ٢١٨.

(١٦) الشيخ نظام وجماعة في علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، ج: ٥، ص: ٣٣٧.

(١٧) الجلبان: هو بالنخفيف: حب كالمش ويقال له أيضا الخُلُرُ (الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج: ١، ص: ٧٨٤).

(١٨) النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص: ٣٢١.

(١٩) الهيتي، تحفة المحتاج، ج: ٢، ص: ٢٥٩.

(٢٠) ابن قدامة، المغني، ج: ١٠، ص: ٢١٨.

(٢١) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج: ١٣، ص: ٢٥٩، النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص: ٣٢١.

(٢٢) ينظر: المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف، ج: ٢١، ص: ٣٥٨، الهوتي، كشف القناع، ج: ٥، ص: ١٧٢.

(٢٣) العدوي، حاشية العدوي على شرح الكفاية، ج: ٢، ص: ٣٢١.

(٢٤) الهوتي، كشف القناع، ج: ٥، ص: ١٧٢.

قال الشوكاني: "اعلم أن الأصل في كل شيء أنه يجوز للمالك أن يتصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات كما يفيد قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة: ٢٩)، وإذا كانت هذه الأعيان المخلوقة الموجودة في الأرض لنفع الناس جاز لهم تملكها والتصرف فيها كيف شاؤوا حتى يقوم الدليل الصحيح الناقل عن حكم الأصل فيجب الرجوع إليه والعمل به" (٢٥).  
الدليل الثاني: أن التنظف والتجمل من الأمور المشروعة التي جاءت الشريعة بطليها والحث عليها، وليس في استعمال الأطعمة لأغراض التنظيف ونحوه إهدار لها، بل استغلال لها في حاجة مطلوبة شرعاً.  
أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس فبني عن إزالة النجاسة بها (٢٦).  
الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها كل ذلك خشية أن يضيع شيء من القوت، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان (٢٧).  
الترجيح:

الراجح القول بجواز استعمال المواد الغذائية التي ليست من القوت في التنظيف وما يشابهه مع الكراهة إذا كان غيرها يقوم مقامها، وأما إذا لم يوجد ما يعين على التنظيف سوى ما كان من جنس الأطعمة، أو دعت الحاجة إليه فلا كراهة.  
وعلى هذا يجوز استعمال الصابون الذي يصنع من اللبن، ومثله الشامبو الذي يصنع من البيض والفاوكة، ونحو ذلك من الأطعمة المحترمة، لعدم ما يمنع ذلك شرعاً، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام دليل على حرمة، قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَتَّعِينَ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفَكَّرُونَ﴾ (سورة الجاثية: ١٣)، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "يجوز لك أن تغتسل بالشامبو مع الماء ولو كان مخلوطاً بليمون أو بيض، وتغتسل بالصابون والأشنان ونحو ذلك مع الماء لمساعدته على إزالة الأوساخ" (٢٨).

#### المسألة الثالثة: حكم صنع مستحضرات التجميل من ألبان الهائم مأكولة اللحم

اتجهت العديد من الشركات المصنعة لمواد التجميل والعناية بالبشرة لتضمين اللبن أو الحليب في العديد من منتجاتها وجعله مادة أساسية في صناعة الكثير من المرطبات، فهل يجوز ذلك؟  
بناءً على ما ذكره أهل العلم في جواز استخدام المطعومات في التنظيف فيجوز استخدام المستحضرات التجميلية المستخدم من صناعتها ألبان الحيوانات مأكولة اللحم ويدل على ذلك الأدلة الآتية:

الدليل الأول: عدم ما يمنع ذلك شرعاً، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام دليل على حرمة.  
الدليل الثاني: قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّعْنَةُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة النحل: ٥) فالله عز وجل خلق الحيوان لمنفعة الإنسان وكل ما يؤدي إلى زيادة المنفعة منه وليس فيه ضرر فيعد مباحاً، ومنه مستحضرات التجميل.  
الدليل الثالث: يجوز للإنسان الانتفاع بالحيوان على أي وجه يمكن له الانتفاع به عليه ما لم يخالف ذلك تعاليم شرع الله عز وجل، فجميع ما خلق الله في هذا الكون من الحيوان والنبات والجماد خلقه الله تعالى للإنسان للانتفاع أو الاعتبار أو الابتلاء، قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَتَّعِينَ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفَكَّرُونَ﴾ (سورة الجاثية: ١٣)، وقال تعالى: ﴿هُوَ

الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة: ٢٩)، فبمقتضى هذا التسخير أو التملك فقد أحل الله تعالى للإنسان الانتفاع بالحيوانات واستخدامها في شؤونه ومصالحه. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله في المخلوقات عموماً: "فإذا نظرنا إليها من جهة أنها كلها خلقت لمصالحنا، وأنها مسخرة لنا، وأن عناصرها ومواردها وأرواحها قد مكن الله الأدمي من استخراج أصناف المنافع منها، عرفنا أن هذه الاختراعات الجديدة في الأوقات الأخيرة، من جملة المنافع التي خلقها الله لبني آدم فيها، فسلكنا بذلك كل طريق نقدر عليه من استخراج ما يصلح أحوالنا منها، بحسب القدرة" (٢٩)، والهائم من جملة ما خلق الله. ومن الانتفاع بالحيوان

(٢٥) الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج: ١، ص: ٤٩٣.

(٢٦) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المستدرک على فتاوى ابن تيمية. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (د ناشر، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م) ج: ١، ص: ١٧٢.

(٢٧) ينظر: المرجع السابق.

(٢٨) ينظر: الدويش أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج: ٢٤، ص: ١٠٨.

(٢٩) السعدي عبدالرحمن بن ناصر، الواعد الحسان للسعدي، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ) ط: ١، ص: ١٤٢.

صنع الجيلاتين<sup>(٣٠)</sup> من أجزاء الحيوان وهي مادة التي تستخدم في الكريما والأطعمة وبعض الأدوية وقد صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بجواز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكّاة تذكياً شرعية<sup>(٣١)</sup>.  
فالكريما والجل التي تنتج من مادة الجيلاتين الحيواني التي أخذت من حيوان مأكول اللحم مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة ويجوز استعمالها في التجميل، ولا فرق بين استخراجها من أي جزء من أجزاء الحيوان الطاهر من لحم أو لبن أو غيرهما .

**المطلب الثاني: صنع مستحضرات التجميل من البان البهائم غير مأكولة اللحم: وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى: الحكم الشرعي في حليب الأتان من حيث طهارته ونجاسته:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن لبن الأتان نجس، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(٣٢)</sup>، وقول المالكية<sup>(٣٣)</sup>، والشافعية<sup>(٣٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لبن الأتان طاهر، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣٦)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣٧)</sup>.

**دليل القول الأول:** أن اللبن يتولد من اللحم فصار مثله، ولحم الحمر الأهلية نجس لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن منادى

الني صلى الله عليه وسلم نادى إن الله ورسوله يهينانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس<sup>(٣٨)</sup>

**دليل القول الثاني:** القياس على عرق الحمار فإنه طاهر عندهم فكذلك لبنه، لأن كلا منهما متولد منه<sup>(٣٩)</sup>.

**الترجيح:**

الراجح القول الأول بنجاسة لبن الأتان وأما قياس لبن الأتان على عرق الحمار فيه نظر؛ لأنه قياس على مسألة مختلف فيها والخلاف فيها كالخلاف في اللبن .

**المسألة الثانية: استحالة اللبن وتحوله من لبن على القول بنجاسته إلى مستحضر تجميل هل يكسبه الطهارة؟**

هذه المسألة يبحثها الفقهاء في النجاسة العينية إذا استحالت هل تطهر، وقبل بيان حكم المسألة اذكر تعريف الاستحالة:

الاستحالة في اللغة: كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج، فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل<sup>(٤٠)</sup>.

واصطلاحاً: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى<sup>(٤١)</sup>.

فهي انقلاب العين إلى عين أخرى تغيروا في صفاتها تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً<sup>(٤٢)</sup>.

**مسألة استحالة العين النجسة هل تكسبها الطهورية؟**

اتفق الفقهاء على طهارة الخمر إذا صارت خلا بنفسها من غير فعل فاعل. أما غير الخمر من النجاسات فهو محل خلاف بينهم

في طهارتها بالاستحالة على قولين:

(٣٠) الجيلاتين : مادة شبه زلالية لبنة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء ( انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ١٥٠ )

(٣١) جميل أبو سارة ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨ هـ)

(٣٢) ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص : ١١٤ ، محمود بن أحمد البخاري ، المحيط البرهاني ، ج ١ ، ص : ١٤٧ .

(٣٣) ينظر : محمد المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص : ١٢٩ ، محمد عليش ، منح الجليل ، ج : ١ ، ص : ٤٨ .

(٣٤) ينظر : الشريبي ، مغني المحتاج ، ج : ١ ، ص : ٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٤/٧٤ .

(٣٥) ينظر : ابن مفلح ، المبدع ج : ٩ ، ص : ١٩٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج : ١٣ ، ص : ٣١٩ ،

(٣٦) ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١/١١٤ ، البخاري ، المحيط البرهاني ، ج : ١ ، ص : ١٤٧ .

(٣٧) ينظر : النووي ، المجموع ، ج : ٢ ، ص : ٥٦٩ .

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية رقم (٥٥٢٨) ج : ٥ ، ص : ٢١٠٣ .

(٣٩) ينظر : النووي ، المجموع ج ٩ ص ٢٥٤ .

(٤٠) ينظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج : ١ ، ص : ١٢٧٨ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج : ١١ ، ص : ١٨٤ .

(٤١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج : ١ ، ص : ٢٩١ .

(٤٢) ينظر : الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته - دمشق : ج : ٧ ، ص : ٢١١ .

القول الأول: أن استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى تكسبه الطهارة ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٤٣)</sup>، والمالكية وقيدوا ذلك إذا استحال إلى صلاح<sup>(٤٤)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤٥)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٤٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤٧)</sup>، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٤٨)</sup>.

القول الثاني: أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصير طاهراً إلا الخمر إذا تخللت بنفسها، وممن قال بهذا القول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤٩)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٥٠)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥١)</sup>.

#### أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة من السنة والقياس والاستقراء:

#### الأدلة من السنة:

١ . حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( والمسك أطيب الطيب )<sup>(٥٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أن المسك كان دماً وقد تغير فصار طاهراً<sup>(٥٣)</sup>.

٢ . حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)<sup>(٥٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الجلد بعد الدبغ يطهر .

#### الدليل من القياس:

القياس على الخمرة إذا انقلبت خلاً، وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست<sup>(٥٥)</sup>.

قال ابن القيم: " فالقياس الصحيح: تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده " ولم ينقل التراب ، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه (يخرج من بين فرث ودم)، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست، وعلفت بالطهارات: حل لبنها، ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر: حلت؛ لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً: صار نجساً، كالماء، والطعام إذا استحال بولاً، وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب " <sup>(٥٦)</sup>.

#### الدليل من الاستقراء :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً والدم منياً، والعلقه مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها والزرع المستسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها، وأما ما

<sup>(٤٣)</sup> ينظر: ابن جيم ، البحر الرائق ج : ١ ، ص : ٢٣٩ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ج : ١ ، ص : ٣١٥ .

<sup>(٤٤)</sup> ينظر: أحمد الدردير ، الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر) ج : ١ ، ص : ٥٠ ، عيش ، منح الجليل ، ج : ١ ، ص : ٤٧ .

<sup>(٤٥)</sup> ينظر : ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج : ٢ ، ص : ٢٩٩ ، المرادوي ، الإنصاف ، ج : ٢ ، ص : ٢٩٩ .

<sup>(٤٦)</sup> ينظر : ابن حزم ، المحلى ، ج : ١ ، ص : ١٣٨ .

<sup>(٤٧)</sup> ينظر : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج : ٢١ ، ص : ٤٨١ .

<sup>(٤٨)</sup> ينظر : الدويش أحمد بن عبد الرزاق ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ج : ٢٢ ، ص : ٢٩٩ .

<sup>(٤٩)</sup> ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج : ١ ، ص : ٢٣٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ج : ١ ، ص : ٢٠٠ .

<sup>(٥٠)</sup> ينظر : النووي ، المجموع ، ج : ٢ ، ص : ٥٧٤ ، نهاية المحتاج ، ج : ١ ، ص : ٢٤٧ .

<sup>(٥١)</sup> ينظر : المرادوي ، الإنصاف ج : ٢ ، ص : ٢٩٩ المقدسي ، الشرح الكبير ، ج : ٢ ، ص : ٢٩٩ .

<sup>(٥٢)</sup> أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ والأداب ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب رقم (٢٢٥٢) ج : ٤ ، ص : ١٧٦٥ .

<sup>(٥٣)</sup> ينظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج : ١ ، ص : ٢٢٥ .

<sup>(٥٤)</sup> أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٨) ج : ٣ ، ص : ٢٧٣ ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، رقم (٤٢٤١) ج : ٧ ، ص : ١٧٣ ، وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (٣٦٠٩) ج : ٢ ، ص : ١١٩٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٦٠٩)

<sup>(٥٥)</sup> ينظر : ابن قدامة ، الشرح الكبير ج : ٢ ، ص : ٢٩٩ .

<sup>(٥٦)</sup> ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج : ٢ ، ص : ١٥ .



استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور، وللقول بالتطهير اتجاه" (٥٧).

**الدليل من المعقول:**

أن الطهارة والنجاسة متعلقة بحقائق الأعيان فإذا انتفت هذه الحقائق انتفى الحكم معها، ولأن استحالة الأعيان أعظم من استحالة الخمر فاستحالتها تطهر من باب أولى (٥٨).

**أدلة القول الثاني:**

١. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل الجلالة وألبانها (٥٩) وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل (٦٠).

٢. أنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم إذا استحال قيحاً وصديداً (٦١).

**الترجيح:**

القول الأول هو القول الراجح فمتى استحال النجس إلى مادة أخرى فإن هذه العين تكون طاهرة ولا معنى للحكم بنجاستها وهي مادة أخرى، مادة لها نظير آخر لم يبق للنجاسة اسم ولا معنى وهذا حيث زالت النجاسة تماماً فلم يبق لا لون ولا طعم ولا ريح.

**المسألة الثالثة: صنع مستحضرات التجميل من ألبان غير مأكولة اللحم**

بعد أن ترجح لدينا القول أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى فإن هذه العين تكون طاهرة فيجوز صنع مستحضرات التجميل من ألبان غير مأكولة اللحم إذا تحولت إلى مادة أخرى، ومن ضمن قرارات "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" - وقد بحثت موضوع "المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء" بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ - ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٢ - ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥ -:

الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيروها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المنتجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناء على ذلك:

- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال.
- الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.
- الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.
- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة (٦٢).

**المبحث الثاني: التداوي بألبان البهائم، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التداوي بألبان الإبل:**

لقد شرع الإسلام التداوي بكل طاهر مباح، فقد روى أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام) (٦٣).

(٥٧) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، الفتاوى الكبرى، ج: ١، ص: ٤٠٧.

(٥٨) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج: ١، ص: ٢٠٠.

(٥٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النبي عن أكل الجلالة وألبانها رقم (٣٧٨٧) ج: ٣، ص: ٤١٢، وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم (١٨٢٤) ج: ٣، ص: ٣٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٧٨٥).

(٦٠) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: ٢/٢٩٩.

(٦١) ينظر: المرجع السابق.

(٦٢) ينظر: الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٧، ص: ٢٠٨.

(٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة رقم (٣٨٧٦) ج: ٢، ص: ٤٠٠. وهو حديث حسن بشواهد (الجزري المبارك بن محمد ابن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج: ٧، ص: ٥١٢).

كما دلت السنة النبوية على جواز التداوي بألبان الإبل وأنه علاج لبعض الأمراض فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة<sup>(٦٤)</sup> فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا<sup>(٦٥)</sup>.

وقد عنون الإمام ابن القيم في زاد المعاد لهذا الحديث بقوله: " فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم - في داء الاستسقاء وعلاجه، ثم ساق الحديث برواية الصحيحين، ونقل ابن القيم عن الرازي قوله: لبن اللقاح<sup>(٦٦)</sup> يشفى أوجاع الكبد، وفساد المزاج. وقال الإسرائيلي<sup>(٦٧)</sup>: لبن اللقاح أرقُّ الألبان، وأكثرها مائيةً وجدةً، وأقلها غداءً. فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاق البطن، وتفتيح السدد، وبدل على ذلك ملوحته البسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع، ولذلك صار أخصَّ الألبان بتطرية الكبد، وتفتيح سُددها، وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً، والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضَّرْع مع بول الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك مما يزيد في ملوحته، وتقطيعه الفضول، وإطلاقه البطن " ثم نقل عن صاحب القانون (ابن سينا): ولا يُلتفت إلى ما يقال: من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أن لبن النوق دواءً نافع لما فيه من الجلاء برفق، وما فيه من خاصية، وأن هذا اللبن شديد المنفعة، فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شُفِيَ به، وقد جُرب ذلك في قوم دُفِعوا إلى بلاد العرب، فقادتهم الضرورة إلى ذلك، فعُوفوا. وأنفع الأبوال: بُول الجمل الأعرابي، وهو النجيب<sup>(٦٨)</sup>"<sup>(٦٩)</sup>.

وفي مقال بجريدة الاتحاد تتناول دراسة الدكتور محمد مراد في مجال الطب والصحة إلى أنه في الماضي استخدم العرب حليب الإبل في معالجة الكثير من الأمراض ومنها: أمراض المعدة، والأمعاء، والاستسقاء، وأمراض الكبد، وخاصة اليرقان، وتليف الكبد، وأمراض الربو وضيق التنفس، ومرض السكري، كما استخدم لمعالجة الضعف الجنسي، كما أنه يساعد على نمو العظام عند الأطفال، ويقوي عضلة القلب، وجاء في دراسته أن أبوال الإبل استخدمت- كمادة مطهرة للجروح والقروح، ولنمو الشعر ولتقويته، وتكاثره ومنع تساقطه<sup>(٧٠)</sup>. وأوضح باحثون في كلية الطب البيطري بجامعة القاهرة أن حليب النوق يحتوي على بروتينات تشبه في عملها هرمون الأنسولين المنظم لسكر الدم إلى جانب العديد من الأملاح المعدنية المفيدة كالفسفور والمنجنيز والحديد والبوتاسيوم، ونبه الباحثون إلى أن لحليب الإبل خصائص طبية كثيرة تجعله مناسباً لعلاج أمراض الاستسقاء واليرقان ومشكلات الطحال والسلس والربو والأنيميا والبواسير، وتحسين وظائف الكبد وأمراض الربو ومرض السكري وعلاج نزلات البرد والنزلات الشعبية إضافة إلى قرحة المعدة والسرطان وأمراض الكبد والتهاباته<sup>(٧١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم التداوي بألبان الأتان:

بعد أن تبين لنا في المطلب الثاني من المبحث الأول أن لبن الأتان نجس عند جمهور العلماء فإن العلماء اختلفوا في جواز التداوي به بناء على خلافهم في جواز التداوي بالنجس على قولين:

**القول الأول:** يحرم التداوي بألبان الأتان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٧٢)</sup>، وهو قول الحنابلة<sup>(٧٣)</sup>.

<sup>(٦٤)</sup> اجْتَوُوا المدينة: أي أصابهم الجوى: وهو المرض وذاء الجوف إذا تطاول (الجزري المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، ج: ١، ص: ٨٤٤)

<sup>(٦٥)</sup> أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم (٢٣٣) ج: ١، ص: ٩٢، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب حكم المحاربين والمرتدين رقم (١٦٧١) ج: ٣، ص: ١٢٩٦.

<sup>(٦٦)</sup> اللقحة بالكسر: الناقة ذات لبن، والفتح لغة، والجمع لِقْحٌ، وهي التي تُبَجَّت، فهي لِقْوُ شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لِيُونٌ بعد ذلك. (انظر: المصباح المنير ١ / ٢٨٧)

<sup>(٦٧)</sup> إسحاق بن سليمان الإسرائيلي كان طبيباً فاضلاً بليغاً عالماً مشهوراً بالحنق والمعرفة جيد التصنيف عالي الهمة ويكنى أبا يعقوب. وهو الذي شاع ذكره وانتشرت معرفته بالإسرائيلي (انظر: ابن سينا، القانون في الطب ج ٦ ص ٣٠٥)

<sup>(٦٨)</sup> النجيب الرحيل من الإبل أي الذي يرتحله الرجل فيركبه (انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة ٤ / ٢٠٦)

<sup>(٦٩)</sup> ابن القيم، زاد المعاد، ج: ٤، ص: ٤٢.

<sup>(٧٠)</sup> ينظر: جريدة الاتحاد في عددها ٩٥١٥ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٦.

<sup>(٧١)</sup> مقال "الإعجاز العلمي في الطب النبوي: التداوي بألبان الإبل وأبوالها، لذكريا الحسيني محمد، نشر على موقع مداد الالكتروني

<http://midad.com/article/197827>

<sup>(٧٢)</sup> ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٢٠٩، البخاري، المحيط البرهاني، ج: ٥، ص: ٢٤٠.

<sup>(٧٣)</sup> منصور بن يونس الهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ٣، ص: ٤١٢، ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٣٣٨.

قال في مجمع الأنهر: " ولا يحل شرب لبن الأتان بالفتح هي أنثى الحمر الأهلية لكون اللبن متولدا من لحم"<sup>(٧٤)</sup>.  
 قال ابن قدامة رحمه الله: " ولا يجوز التداوي بمحرم , ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، جمع أتان وهي أنثى الحمار، ولحم شيء من المحرمات"<sup>(٧٥)</sup>، فلا يجوز عند الحنفية والحنابلة التداوي بلبن الأتان لأنه محرم والاستشفاء بالحرام حرام.  
 القول الثاني: يجوز التداوي بألبان الأتان وهذا قول المالكية<sup>(٧٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧٧)</sup>، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧٨)</sup>.  
 قال ابن رشد في البيان والتحصيل: " وقد قال محمد بن بشير<sup>(٧٩)</sup> عن مالك في لبن الحمامة إنه لا بأس به، فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه، أو أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج إليه مراعاة للاختلاف في أكل الحمر"<sup>(٨٠)</sup>.  
 قال النووي: " مذهبا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر"<sup>(٨١)</sup>.  
 قال في المحيط البرهاني: " التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به"<sup>(٨٢)</sup>.  
 يظهر من هذا أن التداوي بألبان الأتان جائز عند المالكية مراعاة للخلاف في جواز أكلها، والشافعية بناء على قاعدتهم في جواز التداوي بالنجس إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامه.

#### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)<sup>(٨٣)</sup>

الدليل الثاني: أن لبنها حرام، والاستشفاء بالحرام حرام<sup>(٨٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة<sup>(٨٥)</sup>.

الدليل الثاني: استدلال الشافعية بقصة العرنين بناء على قولهم أن بول مأكول اللحم وغير المأكول نجس<sup>(٨٦)</sup>.

#### الترجيح:

الراجح القول الأول: لأن ألبان الحمير محرمة ولم يجعل الله تعالى شفاء عباده بما حرم عليهم، وما استدلل به الشافعية من أن بول الإبل نجس وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنين بشربه للتداوي مع نجاسته مردود بأن لبن الإبل طاهر وليس بنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنين أن يشربوا من أبوال الإبل والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة<sup>(٨٧)</sup>، ولا يصح أن يقال إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( فتداووا ولا تداووا بحرام) وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في السكر: ( إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)<sup>(٨٨)</sup>.

(٧٤) شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج: ٤، ص: ١٨١.

(٧٥) ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٣٣٨.

(٧٦) ينظر: محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل ج: ١، ص: ١٦٥، الخطاب، مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٩٨.

(٧٧) ينظر: النووي، المجموع، ج: ٩، ص: ٥٣، الشريبي، مغني المحتاج، ج: ٤، ص: ١٨٨.

(٧٨) البخاري، المحيط البرهاني، ج: ٥، ص: ٢٤٠.

(٧٩) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل: القاضي الفاضل الفقيه العالم العامل، من علماء المالكية، تولى قضاء قرطبة وبعده بضرب المثل، روى عن مالك وعنه جماعة، توفي سنة ١٩٨ هـ (انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٩٤)

(٨٠) القرطبي، البيان والتحصيل، ج: ١، ص: ١٦٥.

(٨١) النووي، المجموع، ج: ٩، ص: ٥٣.

(٨٢) البخاري، المحيط البرهاني، ج: ٥، ص: ٢٤٠.

(٨٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة رقم (٣٨٧٤) ج: ٤، ص: ٦، قال السيوطي في الجامع الكبير: " وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩/٢): إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني (٢٤/٢٥٤، رقم ٦٤٩)، قال الهيثمي (٨٦/٥): رجاله ثقات".

(٨٤) ينظر: البخاري، المحيط البرهاني، ج: ٥، ص: ٢٤٠.

(٨٥) ينظر: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية) ج: ١، ص: ١٠٨.

(٨٦) ينظر: الماوردى علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ) ج: ٢، ص: ٥٧٩، النووي، المجموع، ج: ٩، ص: ٤٥.

(٨٧) انظر: ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٤٩٢.

(٨٨) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل.

## الخاتمة:

- الحمد لله وحده ، ولصلاة والسلام على من لا نبي بعده..... وبعد  
فهذه خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار:
١. إن دين الإسلام يحث على الجمال الذي لا تصحبه مخيلة .
  ٢. إن الحليب من أهم المواد التي تدخل في تركيب مستحضرات التجميل وتنظيف البشرة ، وذلك لأن الحليب له أثر في تجديد الخلايا والتخفيف من حدة الالتهابات .
  ٣. يجوز استعمال الصابون الذي يصنع من اللبن، ومثله الشامبو الذي يصنع من البيض والفاكهة، ونحو ذلك من الأطعمة المحترمة، لعدم ما يمنع ذلك شرعا
  ٤. يجوز استخدام المستحضرات التجميلية التي تصنع من ألبان الحيوانات مأكولة للحم .
  ٦. اختلف العلماء في استحالة العين النجسة إلى مستحضر تجميل هل تكسبها الطهوية والقول الراجح أنه متى استحال النجس إلى مادة أخرى فإن هذه العين تكون طاهرة ولا معنى للحكم بنجاستها .
  ٧. يجوز صنع مستحضرات التجميل من ألبان الأتان بعد استحالتها إلى مستحضر لم يبق للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح .
  ٨. لبن الحيوان الحي مأكول للحم طاهر بلا خلاف ، ويجوز التداوي بألبان الإبل وأنه علاج لبعض الأمراض .
  ٩. اختلف العلماء في نجاسة لبن الأتان وحكم التداوي به والراجح نجاسته وحرمة التداوي به ؛ لأن الله لم يجعل شفاء عباده بما حرم عليهم.

## التوصية:

بحث المنتجات الجديدة المستخلصة من بقية أجزاء الحيوانات غير اللبن.

## المراجع:

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ب ت) الفتاوى الكبرى، مصر، دار الكتب الحديثة .
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (٤٠٤هـ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، القاهرة، مكتبة النهضة الحديثة .
٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (١٣٤٩هـ) المحلى، مصر، ط (١) مصر، دار الطباعة المنيرية .
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٠٩هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (١) ، بيروت، دار الجيل .
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤٠٨هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط (٢)، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .
٦. ابن سينا، الحسين بن علي، (١٩٩٩) القانون في الطب، ط (١) بيروت، دار الكتب العلمية .
٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة، بيروت ، دار الفكر .
٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، (١٩٦٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط (١) القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .
٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤٢٣هـ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (د ط)، الرياض ، دار عالم الكتب .
١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، (١٤١٢هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط (٢٥) ، بيروت، مؤسسة الرسالة .
١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٦هـ) المغني ، ط (١)، مصر دار هجر .
١٢. ابن قدامة، عبد الرحمن المقدسي، (١٤١٥هـ) الشرح الكبير، ط (١)، مصر، دار هجر .
١٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني، (١٣٩٥هـ) سنن ابن ماجه، (د ط)، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
١٤. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٣٩٧هـ) المبدع في شرح المقنع، (ط ١) المكتب الإسلامي .
١٥. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٣٧٤هـ) لسان العرب، (د ط) بيروت ، دار صادر .
١٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٣هـ) البحر الرافق شرح كنز الدقائق، ط (٣) بيروت، دار المعرفة .
١٧. الأزهري، صالح بن عبد السمیع، (ب ت) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت .
١٨. الأزهري، أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، (١٩٥٥) الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، ط (٣)، مصر، مصطفى الباي الحلبي .

١٩. الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٣٩٩هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط (١) بيروت، المكتب الإسلامي .
٢٠. الألباني، محمد بن ناصر الدين، (د ت) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د ط)، دمشق المكتب الإسلامي .
٢١. الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤١٧هـ) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ط (١) الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
٢٢. الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤٢١هـ) صحيح وضعيف سنن أبي داود، ط (٢) ، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
٢٣. الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤٢٠هـ) صحيح وضعيف سنن الترمذي، ط (١)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
٢٤. الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٤٠٩هـ) صحيح وضعيف سنن النسائي، ط (١) (د م) مكتبة التربية العربي لدول الخليج .
٢٥. البخاري، محمود بن أحمد، (١٤٢٤هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط (١) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٢٦. الهوتي، منصور بن يونس، (د ت) كشف القناع عن متن الإقناع، (د ط) الرياض مكتبة النصر الحديثة .
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (د ت) السنن الكبرى، (د ط) بيروت، دار الفكر .
٢٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن سؤرة، (١٩٩٨) جامع الترمذي، (د ط) بيروت، دار الغرب الإسلامي .
٢٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٤٠٧هـ) التعريفات، ط (١)، بيروت ، دار عالم الكتب .
٣٠. الجزري، المبارك ابن محمد ابن محمد، المعروف بابن الأثير، (١٣٨٣هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، (د ط) بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٣١. الجزري، المبارك بن محمد، (١٩٦٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط (١)، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٣٢. الحسيني، زكريا، الإعجاز العلمي في الطب النبوي: النداء بالإنسان الإبل وأبوالها ، لذكريا الحسيني محمد، نشر على موقع مداد الإلكتروني <http://midad.com/article/197827>
٣٣. الخطاب، محمد المغربي، (١٤٢٣هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الرياض (د ط) ، دار عالم الكتب، الرياض .
٣٤. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (١٤٢٤هـ) سنن الدارقطني، ط (١)، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٣٥. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، (د ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (د ط) بيروت، دار الفكر .
٣٦. الدوسري، ياسر، أحكام مستحضرات، موقع ياسر الدوسري: <https://www.aldosry.net/pageother-15.html> .
٣٧. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (١٤٢١هـ) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط (٢)، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
٣٨. الرازي، : محمد بن أبي بكر، (ب ت) مختار الصحاح ، بيروت ، دار القلم .
٣٩. رضا، أحمد، (١٣٨٠هـ) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة، ط (١) ، بيروت ، دارمكتبة الحياة .
٤٠. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (١٣٨٦هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
٤١. الزحيلي، وهبة ، (د ت) الفقه الإسلامي وأدلته، (د ط) دمشق ، دار الفكر .
٤٢. الزيات، إبراهيم مصطفى ، وأحمد وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .
٤٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (د ت) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د ط) بيروت، دار الفكر .
٤٤. السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٣٨٨هـ) سنن أبي داود ، ط (١) سوريا، دار الحديث .
٤٥. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر ، (١٤٢٠) القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط (١) الرياض، مكتبة الرشد .
٤٦. السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ، (ب ت) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د ط)، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٤٧. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ثم السكندري، (١٣٨٩هـ) فتح القدير، ط (١) مصر ، مصطفى البابي الحلبي .
٤٨. الشوكاني، محمد بن علي، (ب ت) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط (١)، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٤٩. الشيباني، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤٢١هـ) المسند، ط (١) ، بيروت مؤسسة الرسالة .
٥٠. عليش، محمد، (د ت) مُنَحُّ الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، بدون اسم الناشر .
٥١. الفكي، حسن بن أحمد، (١٤٢٥هـ) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط (١) ، الرياض، مكتبة دار المنهاج .
٥٢. الفيروزآبادي مجد الدين، (د ت) القاموس المحيط، (د ط) مصر، مطبعة السعادة .
٥٣. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (د ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (د ط) بيروت ، المكتبة العلمية .

٥٤. القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤) الذخيرة، ط (١) بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٥٥. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (١٣٢٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (١)، مصر، شركة المطبوعات العلمية .
٥٦. الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (د ط)، بيروت، دار الكتب العلمية .
٥٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤١٤هـ) الحاوي الكبير، (د ط) بيروت، دار الفكر .
٥٨. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د ت) تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، (د ط) بيروت، دار الكتب العلمية .
٥٩. مخلوف، محمد بن محمد، (٢٠٠٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط (١) بيروت، دار الكتب العلمية .
٦٠. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، (١٤١٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط (١) مصر، دار هجر .
٦١. الموق، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل، ط (١) بيروت، دار الكتب العلمية .
٦٢. نظام وجماعة في علماء الهند الأعلام، (١٣٩٣هـ) الفتاوى الهندية، ط (٣) تركيا، المكتبة الإسلامية .
٦٣. النووي، محيي الدين بن شرف، (د ت) المجموع شرح المهذب، (د ط) الفجالة، المكتبة العالمية .
٦٤. النووي، يحيى بن شرف، (د ت) شرح صحيح مسلم، (د ط)، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٦٥. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، (١٤١٨هـ) المستدرک على الصحيحين، ط (١)، بيروت، دار المعرفة .
٦٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (د ت) صحيح مسلم، (د ط)، استنبول، المكتبة الإسلامية .
٦٧. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، (١٤٢٦هـ) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط (٢)، بيروت، دار الكتب العلمية .
٦٨. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (١٤١٢هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د ط) بيروت، دار الفكر .
٦٩. اليحصبي، أبو الفضل عياض، (١٤١٩هـ) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ط (١)، مصر، دار الوفاء .



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة  
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>  
ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



## Cosmetics and Medicines from Beast Dairy (Jurisprudence Study)

**Khalid bin Abdulrahman Al-Askar**

Associate Professor, Faculty of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, KSA  
Kalid1927@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/sis2020.4.1.3>

**Abstract:** Many cosmetic and skin care manufacturers have tended to include milk or milk in many of their products and make it an essential substance in the manufacture of many moisturizers, which called for research this issue from a legal point of view, which includes the statement of the purity of milk animals eating meat, the ruling on the use of these dairy in the manufacture of cosmetics, the statement of the impurities of milk animals meat, and the rule of using these milks in the manufacture of cosmetics, and the rule of medicine, and through research the manufacture of cosmetics from the animals whether it is meat or not eating meat and it is permissible to treat the animal's milk with meat, and it is not permissible to treat the animal's milk other than meat.

**Keywords:** *Cosmetics; medicines; dairy; beasts.*

### References:

- [1] Ḥabn ʿabdyn. Mḥmd Ḥmyn Bn ʿmr, Rd Ḥlmḥṭar ʿla Ḥldr Ḥlmḥṭar Ṣhrḥ Tnwyr Ḥlāḃṣar (D Ṭ), Ḥryaḍ, Ḍar ʿalm Ḥlktb, (1423h)
- [2] ʿlysh. Mḥmd, Munāḥu Ḥljlyl Ṣhrḥ ʿla Mkḥṭsr Sydy Ḥhlyl, Bdwn Ḥsm Ḥnāṣhr.
- [3] Ḥlāḃḃany. Mḥmd Naṣr Ḥldyn, Ḥrwaʿ Ḥghlyl Fy Tkḥryj Ḥḥadyṭḥ Mnar Ḥlsbyl, (T1) Byrwt, Ḥlktb Ḥlāṣlāmy, (1399h)
- [4] Ḥlāḃḃany. Mḥmd Bn Naṣr Ḥldyn, Ṣḥyḥ Wḍʿyf Ḥljamʿ Ḥlṣghyr Wzyaḍth, (D Ṭ), Dmshq Ḥlktb Ḥlāṣlāmy.
- [5] Ḥlāḃḃany. Mḥmd Bn Naṣr Ḥldyn, Ṣḥyḥ Wḍʿyf Snn Ḥbn Majh, (T1) Ḥryaḍ, Mktbṭ Ḥmʿarf Llnshr Wāṭwzyʿ, (1417h)
- [6] Ḥlāḃḃany. Mḥmd Bn Naṣr Ḥldyn, Ṣḥyḥ Wḍʿyf Snn Ḥby Ḍawd, (T2), Ḥryaḍ, Mktbṭ Ḥmʿarf Llnshr Wāṭwzyʿ, (1421h)
- [7] Ḥlāḃḃany. Mḥmd Bn Naṣr Ḥldyn, Ṣḥyḥ Wḍʿyf Snn Ḥlrmḍhy, (T1), Ḥryaḍ, Mktbṭ Ḥmʿarf Llnshr Wāṭwzyʿ, (1420h)
- [8] Ḥlāḃḃany. Mḥmd Bn Naṣr Ḥldyn, Ṣḥyḥ Wḍʿyf Snn Ḥlnsaʿyy, (T1) (D M) Mktbṭ Ḥlrbyh Ḥlʿrby Ldwl Ḥlḥlyj, (1409h)
- [9] Ḥlāzhry. Ṣalḥ Bn ʿbd Ḥlsmʿ, Jwāhr Ḥlāḃlyl Ṣhrḥ Mkḥṭsr Ḥhlyl, Ḍar Ḥlkr, Byrwt.
- [10] Ḥlāzhry. Ḥḥmd Bn Ḥhnyḥ Bn Ṣalm Bn Mḥnā Ḥnfrāwy Ḥmāḃky, Ḥlḥwāḥ Ḥldwāny ʿla Rṣāṭ Ḥby Mḥmd ʿbd Ḥllh Bn Ḥby Zyd ʿbd Ḥlḥmn Ḥlqyrwāny, Ṭ (3), Mṣr, Mṣṭfa Ḥlḃaby Ḥlḥly, (1955)
- [11] Ḥlḃḥary. Mḥmwd Bn Ḥḥmd, Ḥmḥyṭ Ḥlrbḥany Fy Ḥlfq Ḥlnʿmany, (T1), Byrwt, Ḍar Ḥḥyaʿ Ḥlṭrṭḥ Ḥlʿrby, (1424h)
- [12] Ḥlḃḥty. Mnṣwr Bn Ywns, Kṣḥaf Ḥlqnaʿ ʿn Mtn Ḥlqnaʿ, (D Ṭ) Ḥryaḍ Mktbṭ Ḥlnsr Ḥlḥdyṭḥ.
- [13] Ḥlḃḥyq. Ḥḥmd Bn Ḥlḥsyn Bn ʿly, Ḥlsmn Ḥlḃry, (D Ṭ) Byrwt, Ḍar Ḥlkr.
- [14] Ḥlḍarqṭny. ʿly Bn ʿmr Bn Ḥḥmd, Snn Ḥlḍarqṭny, (T1), Byrwt, Mwssṭ Ḥlrsāḥ, (1424h)



- [15] Aldswqy. Shms Aldyn Mhmd 'rfh, (DT), Hshyt Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr Lldrdyr, (D T) Byrwt, Dar Alfkr.
- [16] Aldwsry. Yasr, Ahkam Msthdra, Mwq' Yasr Aldwsry: <https://www.aldosry.net/pageother-15.html>
- [17] Aldwsh. Ahmd Bn 'bd Alrzaq, Ftawy Aljnh Aldaymh Llbhwth Al'Imyh Walafta', (T2), Alryad, Ryast Adarat Albhwth Al'Imyh Walafta', (1421h)
- [18] Abn Fars. Ahmd Bn Fars Bn Zkrya, M'jm Mqayys Allghh, Byrwt, Dar Alfkr, (1399h)
- [19] Alfky, Hsn Bn Ahmd, Ahkam Aladwyh Fy Alshry'h Alaslamyh, (T1), Alryad, Mktbt Dar Almhaj, (1425h)
- [20] Alfyrwzabady Mjd Aldyn, Alqamws Almhyt, (D T) Msr, Mtb' Al'sadh.
- [21] Alfymy. Ahmd Bn Mhmd Bn 'ly Almqr, Almsbah Almnyr Fy Ghryb Alshrh Alkbyr Llafy, (D T) Byrwt, Almkthb Al'Imyh.
- [22] Alhsyn. Zkrya, Ala'jaz Al'Imy Fy Altb Alnbwy: Altdawy Balban Alabl Wabwalha, Lzkrya Alhsyn Mhmd, Nshr 'ly Mwq' Mdad Alalktrwny <http://midad.com/article/197827>
- [23] Alhtab. Mhmd Almghrby, Mwahb Aljlyl Lshrh Mkhtr Khlyl, Alryad (DT), Dar 'alm Alktb, Alryad, (1423h)
- [24] Alhytmy. Ahmd Bn Mhmd Bn 'ly Abn Hjr, Thft Almhtaj Bshrh Almhaj, (T2), Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh, (1426h)
- [25] Alhythmy, Nwr Aldyn 'ly Bn Aby Bkr, Mjm' Alzwayd Wmnb' Alfwayd, (D T) Byrwt, Dar Alfkr, (1412h)
- [26] Abn Hz. 'ly Bn Ahmd Bn S'yd, Almhy, Msr, (T1) Msr, Dar Altba'h Almnyryh, (1349h)
- [27] Aljrjany. 'ly Bn Mhmd Bn 'ly, Alt'ryfat, (T1), Byrwt, Dar 'alm Alktb, (1407h)
- [28] Aljzry. Almbark Abn Mhmd Abn Mhmd, Alm'rwf Babn Alathyr, Alnhayh Fy Ghryb Alhdyth Walaht, (D T) Byrwt, Dar Ahya' Altrath Al'rby, (1383h)
- [29] Aljzry. Almbark Bn Mhmd, Jam' Alaswl Fy Ahadyth Alrswl, (T1), Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh, (1969)
- [30] Alkasany. 'la' Aldyn Aby Bkr Bn Ms'wd, Bday' Alsnay' Fy Trtyb Alshray', (T1), Msr, Shrk' Almtbw'at Al'Imyh, (1327h)
- [31] Alklybwly. 'bd Alrhm Bn Mhmd, Mjm' Alanh Fy Shrh Mltqy Alabh (D T), Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh, (1998)
- [32] Abn Majh. Mhmd Bn Yzyd Bn 'bd Allah Alqzwyny, Snn Abn Majh, (D T), Byrwt, Dar Ahya' Altrath Al'rby, (1395h)
- [33] Almarwry. Abwalhsn 'ly Bn Mhmd, Alhawy Alkbyr, (D T) Byrwt, Dar Alfkr, (1414h)
- [34] Almbarkfwry. Mhmd 'bd Alrhm Bn 'bd Alrhym, Thft Alahwdhy Bshrh Jam' Altrmdhy, (D T) Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh.
- [35] A Bn Mflh. Abraham Bn Mhmd Bn 'bd Allah, Almbd' Fy Shrh Almqn', (T1) Almkthb Alaslamy, (1397h)
- [36] Abn Mnzwr. Jmal Aldyn Mhmd Bn Mkrm, Lsan Al'rb, (D T) Byrwt, Dar Sadr, (1374h)
- [37] Mkhlf. Mhmd Bn Mhmd, Shjrt Alnwr Alzkyt Fy Tbaq Almalqy, (T1) Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh, (2003)
- [38] Almrday. 'la' Aldyn Aby Alhsn 'ly Bn Slyman, Alansaf Fy M'rf Alrajh Mn Alkhlaf, (T1) Msr, Dar Hjr, (1415h)
- [39] Almwq. Mhmd Bn Ywsf, Altaj Walaqlyl Bshyt Mwahb Aljlyl, (T1) Byrwt, Dar Alktb Al'Imyh, (1416h)
- [40] Abn Njym. Zyn Aldyn Bn Abraham, Albhr Alrayq Shrh Knz Aldqayq, (T3) Byrwt, Dar Alm'rfh, (1413h)
- [41] Alnwyy. Mhyy Aldyn Bn Shrf, Almjmw' Shrh Almhdb, (D T) Alfjalh, Almkthb Al'almyh.
- [42] Alnwyy, Yhya Bn Shrf, Shrh Shyh Mslm, (D T), Alryad, Ryast Adarat Albhwth Al'Imyh Walafta' Wald'wh Walarshad.
- [43] Alnysabwry, Alhakm Mhmd Bn 'bd Allah Bn Mhmd, Almstdrk 'ly Alshyhyn, (T1), Byrwt, Dar Alm'rfh, (1418h)



- [44] Ḥnysābwry, Mslm Bn Ḥhāj Ḥlqshyry, Shyh Mslm, (D Ṭ), Ḥstnbwl, Ḥmktbh Ḥḷaslamy.
- [45] Nẓam Wjma' h Fy 'Ima' Ḥhnd Ḥḷā'lam, Ḥftawy Ḥhndyh, (T3) Trkya, Ḥmktbh Ḥḷaslamy, (1393h)
- [46] Ḥbn Qdamh, 'bd Ḥllh Bn Ḥḥmd, Ḥmugḷny, Ṭ (1), Mṣr Dar Ḥjr, (1406h)
- [47] Ḥbn Qdamh, 'bd Ḥrhmn Ḥmqdsy, Ḥshrh Ḥlkbyr, Ṭ (1), Mṣr, Dar Ḥjr, (1415h)
- [48] Ḥlqrafy, Ḥḥmd Bn Ḥdry, Ḥdhkhyrh, (T1) Byrwt, Dar Ḥghrb Ḥḷaslamy, Byrwt, (1994)
- [49] Ḥbn Ḥqym. Mḥmd Bn Ḥby Bkr Ḥdmshqy, Ḥ'lam Ḥmwq'yn 'n Rb Ḥ'almy. (T1) Ḥqahrh, Mktb' Ḥklyat Ḥḷazhryh, (1968)
- [50] Ḥbn Ḥqym. Mḥmd Bn Ḥby Bkr Ḥdmshqy, Zaḍ Ḥm'ad Fy Hdy Khyr Ḥ'bad, (T25), Byrwt, Mwsst' Ḥrsalh, (1412h)
- [51] Ḥrazy, Mḥmd Bn Ḥby Bkr, Mkhṭar Ḥshah, Byrwt, Dar Ḥqlm, (B Ṭ)
- [52] Rda. Ḥḥmd, M'jm Mtn Ḥllghh (Msww'h Lghwyh Ḥdythh, (T1), Byrwt, Dar Mktb' Ḥhyah, (1380h)
- [53] Ḥlrmy. Mḥmd Bn Ḥḥmd Bn Ḥmz' Bn Shḥab Ḥdyn, Nhay' Ḥmḥtaj Ḥla Shrh Ḥmnhaj, Mṣr, Mktb' Wmṭb' Ḥstfa Ḥhlby, (1386h)
- [54] Ḥbn Rshd. Mḥmd Bn Ḥḥmd Bn Mḥmd, Bday' Ḥmjthd Wnhay' Ḥmqtsd, (T1), Byrwt, Dar Ḥjyl, (1409h)
- [55] Ḥbn Rshd. Mḥmd Bn Ḥḥmd, Ḥbyan Walthsy' Walthrh Waltwyh Walt'yl Fy Msa'yl Ḥmstkhrjh, (T2), Byrwt, Dar Ḥghrb Ḥḷaslamy, (1408h)
- [56] Ḥs'dy. 'bdalrhmn Bn Naṣr, Ḥlqwa'd Ḥhsan Ltfsyr Ḥlqrān, (T1) Ḥryad, Mktb' Ḥrshd, (1420)
- [57] Ḥshrbyny, Shms Ḥdyn Mḥmd Bn Mḥmd Ḥkhṭyb, Mghny Ḥmḥtaj Ḥla M'rf' M'any Ḥfay Ḥmnhaj, (D Ṭ) Byrwt, ar Ḥlkr.
- [58] Ḥshwkany, Mḥmd Bn 'ly, Ḥsyl Ḥlrrar Ḥmtdfq 'la Ḥday' Ḥḷzhar, (T1), Byrwt, Dar Ḥktb Ḥ'lyh.
- [59] Ḥshybany. 'bd Ḥllh Ḥḥmd Bn Mḥmd Bn Ḥnbl, Ḥmsnd, (T1), Byrwt Mwsst' Ḥrsalh, (1421h)
- [60] Ḥsystany. Slyman Bn Ḥḷsh'th, Snn Ḥby Dawd, (T1) Swrya, Dar Ḥhdythh, (1388h)
- [61] Ḥslmy. 'z Ḥdyn 'bd Ḥ'zyz Bn 'bdalṣam, Qwa'd Ḥḷhḷkam Fy Mṣalh Ḥḷanam, (DṬ), Byrwt, Dar Ḥktb Ḥ'lyh.
- [62] Ḥbn Syna. Ḥhsyn Bn 'ly, Ḥqanwn Fy Ḥṭb, (T1) Byrwt, Dar Ḥktb Ḥ'lyh, (1999)
- [63] Ḥsywasy. Kmal Ḥdyn Mḥmd Bn 'bd Ḥwahd Ṭhm Ḥskndry, Fth Ḥqdyr, (T1) Mṣr, Mstfa Ḥbāy Ḥhlby, (1389h)
- [64] Ḥlrmḍy, Ḥbw 'ysa Mḥmd Bn Sawrh, Jam' Ḥlrmḍy, (D Ṭ) Byrwt, Dar Ḥghrb Ḥḷaslamy, (1998)
- [65] Ḥbn Tymy. Ḥḥmd Bn 'bd Ḥhlym, Ḥftawy Ḥkbry, Mṣr, Dar Ḥktb Ḥhdythh.
- [66] Ḥbn Tymy. Ḥḥmd Bn 'bdalḥlym, Mjmw' Ftawy Shykh Ḥḷaslam, Jm' Wtrtyb: Ḥshykh 'bd Ḥrhmn Bn Mḥmd Bn Qasm Ḥnjdy Ḥhnbly, Ḥqahrh, Mktb' Ḥnhḍ Ḥhdythh, (1404h)
- [67] Ḥyhshy. Ḥbw Ḥfdl 'yaḍ, Ḥkmal Ḥm'lm Shrh Shyh Mslm, (T1), Mṣr, Dar Ḥwfa', (1419h)
- [68] Ḥzhly. Whbh, Ḥfqh Ḥḷaslamy Wādth, (D Ṭ) Dmshq, Dar Ḥlkr.
- [69] Ḥzyat. Ḥbrahyam Mstfa, Wāḥmd Wḥamd 'bd Ḥqadr Wmḥmd Ḥnjar, Ḥm'jm Ḥwsyt, Dar Ḥd'wh.